JURISPRUDENCE.ma

Autorisation de licenciement économique : Annulation du refus du gouverneur pour excès de pouvoir et interprétation erronée des articles 66 et suivants du Code du travail (Trib. adm. 2012)

JURISPRUDENCE.ma

Ref 22336	Juridiction Tribunal administratif	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision non spécifié
Date de décision 13/06/2012	N° de dossier 392/11/5	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract	'	<u> </u>	'
Thème Licenciement, Travail		Mots clés مراد عامل الإقليم, Autonomie financière de la coopérative, Autorisation administrative du gouverneur, Coopérative agricole, Distinction entre licenciement partiel et collectif, Excès de pouvoir, Interprétation du Code du travail, Licenciement pour motif économique, Personne morale de droit privé, Réduction des effectifs, Audit financier par l'État, Refus d'autorisation, الفتاص من طرف وزارة, المالية, تأويل خاطئ للنص القانوني, تصرف غير مقرر قانونا, تعاونية فلاحية, تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية, شخص من اشخاص القانون الإداري لفحاص, فصل جماعي للعمال, إلغاء القرار الإداري décision administrative	
Base légale Article(s): 66 - 67 - 68 - 69 - 70 - 71 - Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Non publiée	

Résumé en français

Annule la décision du gouverneur refusant d'autoriser la réduction du personnel d'une coopérative, le tribunal administratif juge qu'une telle entité, personne morale de droit privé régie par la loi n° 24-83, dispose d'une autonomie financière propre. Dès lors, le gouverneur excède ses pouvoirs en conditionnant son autorisation à un audit financier par les services de l'État, une telle formalité étant dépourvue de base légale, la preuve de la situation économique pouvant être établie par les organes internes de la coopérative.

Le tribunal censure également l'interprétation restrictive des articles 66 à 71 du Code du travail retenue par l'autorité administrative. Il précise que la procédure de licenciement pour motif économique vise indistinctement le licenciement total ou partiel des salariés. En distinguant à tort la demande de réduction d'effectifs du licenciement collectif, et alors même que la coopérative avait respecté les

JURISPRUDENCE.ma

procédures de consultation légales, le gouverneur a fondé son refus sur une analyse juridiquement erronée.

Texte intégral

وحيث انه بخصوص الفرع الأول من الوسيلة والمتعلق بضرورة اجراء افتحاص من طرف وزارة المالية فان وضعية التعاونية الفلاحية (ت. ف.) الطاعنة تعتبر شخصا من اشخاص القانون الخاص, تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, الحال الذي يجعل أموالها ملك خاص لأعضائها, تسير شؤونها بواسطة جمعيتها العامة التي تعتبر اعلى سلطة تقريرية في جميع القضايا التي تهمها, ومن بينها السعي الى تقليص عدد العمال لأسباب اقتصادية .اي انها لا تنتمي الى القطاع العام حسب الثابت من النظام القانوني للتعاونيات رقم 24.83 .وهو الامر المؤكد من طرف مكتب تنمية التعاون الموجه الى رئيس مجلس إدارة التعاونية تبعا للاستشارة المطلوبة منه .وان عامل الإقليم حينما جعل الاذن لها بتقليص عدد العمال مبنيا على ضرورة اجراء افتحاص من طرف وزارة المالية بواسطة مفتشيتها العامة لم يعتمد على سبب قانوني يبرر قراره, فضلا على ان التعاونية المعنية بالأمر الزمت نفسها بتقرير الافتحاص الذي أجرته مديرية المؤسسات العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية رغم ان اثبات الوضع المالى لها قد يقتصر على تقرير مندوب الحسابات وقرار الجمعية العامة للتعاونية .

وحيث ان اشتراط العامل لافتحاص مالي مماثل لما يجري به العمل في المؤسسات العمومية يجعل منه تصرفا غير مقرر قانونا .فضلا على انه لم يتخذ من واقع الوضع المالي للتعاونية المؤثر على سيرها سببا لإيجاد حل لها وللعمال تفاديا لسلوك مساطر أخرى قد تؤثر على وضعية الطرفين معا , خاصة وانه على علم بوضعها المالي والاقتصادي وفق التقارير التي تصل اليه من الجهات الرسمية حول سير المؤسسات او الخاصة المتواجدة بدائرته الترابية .الحال الذي يجعل الفرع الأول من الوسيلة قائما ويتعين اعتماده .

وحيث انه وسعيا من المحكمة المزيد من التحقق من الأسباب المعتمد عليها من طرف الطاعنة امرت بتاريخ 21/3/2021 حضره ممثل

IURISPRUDENCE.ma

الطاعنة وذائبه ومندوب وزارة التشغيل المغربية وتخلف العامل رغم التوصل وتعهد ...بإحضار ممثل عنه .كما تخلفت ممثلة العمال السيدة رغم توصلها بتاريخ 2/4/2012 فتمسك كل واحد بمذكراته المدلى بها حين اكد مندوب وزارة التشغيل ان التعاونية متوقفة عن العمل مندسنة 2005.

وحيث انه امام المعطيات المسطرة أعلاه واعتمادا الوسيلة الثانية المتمسك بهايتعين الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن عامل إقليم خريبكة بتاريخ 24/11/2012 ...عدد 2537 القاضي برفض طلب تقليص عدد العمال العاملين بالتعاونية الفلاحية (ت. ف.) لأسباب اقتصادية مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك.

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية .والمواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من مدونة الشغل .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

فى الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري الصادر عن عامل إقليم خريبكة بتاريخ 24/11/2011 تحت عدد 2537 مع ترتيب الاثار القانونية على ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.